

الجمعية الكويتية للمقومات
الأساسية لحقوق الإنسان



مشروع قانون إنشاء

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

إعداد

المحامي / عبد الله الدمخي

عضو مجلس الإدارة – أمين السر

الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان

دولة الكويت

الفصل الأول التعريف والأهداف

مادة (1)

يسمى هذا القانون " قانون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان رقم لسنة " ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (2)

تنشأ مؤسسة تسمى " المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان " تختص بتعزيز مفهوم حقوق الإنسان وحمايتها ، وتتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك إبرام العقود وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة ولها حق التقاضي.

مادة (3)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- المؤسسة : المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.
- المجلس : مجلس الأمناء وهو الذي يشرف على شئون وأعمال المؤسسة.
- الرئيس : رئيس المؤسسة ورئيس مجلس الأمناء.
- الرئيس التنفيذي : الرئيس التنفيذي للمؤسسة وهو الذي يدير شئونها وأعمالها.
- الجهاز التنفيذي : الجهاز التنفيذي للمؤسسة.
- الصكوك الدولية : المعاهدات والمواثيق والقرارات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

مادة (4)

تهدف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى ما يلي :

1. تعزيز مفهوم ومبادئ حقوق الإنسان في الكويت انطلاقاً مما نصت عليه أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء والدستور الكويتي وما تضمنته الصكوك والمعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان وحياته.
2. تنمية وتعزيز حماية حقوق الإنسان والإسهام في ترسيخ قيمها ونشر الوعي بها على صعيد الفكر والممارسة وفي ضمان هذه الممارسة بما يكفل إشاعة الحريات واحترام سيادة القانون وضمن الحق في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
3. تشجيع التوجه والسعي نحو الانضمام إلى الاتفاقيات والصكوك الدولية التي تكفل حماية حقوق الإنسان وبما يتفق مع الشريعة الإسلامية ودستور البلاد.

الفصل الثاني

الاختصاصات

للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات التالية:

مادة (5)

تلقي الشكاوى بشأن مخالفات وانتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها ومتابعتها مع الهيئات والجهات المعنية واقتراح العلاج والحلول المناسبة لها.

مادة (6)

التحقق من مراعاة واقع حقوق الإنسان في الدولة ومواجهة ومعالجة أية تجاوزات أو مخالفات تشكل انتهاكاً لهذه الحقوق واسترعاء نظر الجهات الرسمية وغير الرسمية المختصة بشأنها وتقديم المقترحات والحلول المناسبة لها ، وللمؤسسة مباشرة هذا الاختصاص دون إحالة من جهة أعلى أو من أية جهة أخرى.

مادة (7)

تقديم الفتاوى والمقترحات والتوصيات بصفة استشارية إلى الحكومة أو مجلس الأمة أو أي جهة أخرى مختصة دون الحاجة إلى إحالة من هذه الجهات بشأن جميع التشريعات واللوائح والقرارات ذات العلاقة بحقوق الإنسان ، ولها في هذا الصدد أن توصي بإصدار تشريع جديد أو بتعديل تشريع ساري وباعتماد اللوائح والقرارات الإدارية أو بتعديلها بما يتفق والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

مادة (8)

إعداد التقارير وإعلان المواقف وإصدار البيانات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان وتطور جهود الدولة في هذا الخصوص.

مادة (9)

المساهمة في تعزيز وضمأن التناسق بين التشريعات واللوائح والممارسات الوطنية وبين الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعتبر الدولة طرفاً فيها والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة.

مادة (10)

تشجيع التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته والانضمام إليها وكفالة تنفيذها بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية والدستور الكويتي وتقديم التوصيات بشأنها.

مادة (11)

المساهمة في إعداد التقارير التي يجب أن تقدمها الدولة إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وكذلك إلى المؤسسات الإقليمية تنفيذًا لالتزاماتها التعاقدية وغير التعاقدية .

مادة (12)

التعاون مع الأمم المتحدة وجميع مؤسساتها الأخرى والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات تعزيز حقوق الإنسان وحمايته ، وكذلك مؤسسات حقوق الإنسان غير الحكومية في الدولة وسائر مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان ورصد ما قد تنثريه تلك المنظمات والمؤسسات من ملاحظات حول مخالفات وانتهاكات حقوق الإنسان والتنسيق مع الجهات المعنية لإيقافها أو إنهائها ومعالجة آثارها.

مادة (13)

دراسة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان والتي ترغب الدولة بالانضمام إليها وتقديم التوصيات والمقترحات بشأنها.

مادة (14)

المساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بالتعليم والبحوث المتصلة بحقوق الإنسان والمشاركة في تنفيذها في الأوساط المدرسية والجامعية والمهنية.

مادة (15)

المساهمة في نشر الوعي بحقوق الإنسان ومكافحة جميع أشكال التمييز وعلى وجه الخصوص " التمييز العنصري " عن طريق الإعلام والتعليم وباستخدام جميع أجهزة الصحافة ولها في هذا الصدد إجراء الدراسات وعقد الندوات والدورات والمؤتمرات وإصدار النشرات والمجلات والمطبوعات التي من شأنها تعزيز ثقافة حقوق الإنسان وحياته.

الفصل الثالث

الصلاحيات

مادة (16)

للمؤسسة أن تبحث بحرية جميع المسائل التي تدخل في اختصاصاتها ، سواء كانت مقدمة من الحكومة أو قررت تناولها دون إحالتها إليها من سلطة أعلى بناء على اقتراح مقدم من أحد أعضاء مجلس الأمناء أو من أي جهة أخرى طالبة.

مادة (17)

للمؤسسة أن تستمع إلى أي شخص وأن تحصل على أية معلومات وأية وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها وعلى أجهزة الدولة معاونة المؤسسة في أدائها لمهامها في هذا الجانب.

مادة (18)

للمؤسسة أن تخاطب وسائل الإعلام المختلفة من صحافة وقنوات تلفزيونية وإذاعية وغيرها لا سيما لنشر آرائها وتوصياتها على الكافة.

مادة (19)

للمؤسسة الحق دون الحاجة إلى إذن مسبق في زيارة المؤسسات الإصلاحية والعقابية ومراكز الشرطة وأماكن الحجز والتوقيف ودور الأحداث والرعاية الاجتماعية ، وزيارة أي مكان تقع فيه أية مخالفات أو تجاوزات أو انتهاكات على حقوق الإنسان.

مادة (20)

للمؤسسة أن تجري مشاورات مع الهيئات الأخرى ، القضائية وغير القضائية المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بشأن كل ما من شأنه تحقيق هذا الهدف.

الالتزامات

مادة (21)

تلتزم المؤسسة المحافظة على سرية مصادر المعلومات والبيانات والوثائق التي ترد إليها وذلك بناءً على طلب مقدمها أو في الحالات التي تستوجب ذلك.

مادة (22)

عدم جواز استخدام المؤسسة للبيانات والمعلومات التي حصلت عليها لغير تحقيق أهدافها.

مادة (23)

الامتناع عن النظر في أي شكوي لا يرد فيها اسم المرسل وتوقيعه وعنوانه أو تكون منطوية على إساءة استعمال الحق في تقديم الشكاوى أو أن تكون منظورة أمام القضاء.

الفصل الرابع

تشكيل المؤسسة

مادة (24)

يُشرف على شئون وأعمال المؤسسة مجلس أمناء وهو السلطة العليا ويعمل بموجب النظام اللائحي الذي تقرره المؤسسة وبما لا يتعارض مع ما هو وارد في هذا القانون.

مادة (25)

يتألف مجلس الأمناء من أحد عشر عضواً يصدر بتعيينهم مرسوم أميري بناء على ترشيح من رئيس مجلس الوزراء ، وتكون مدة المجلس أربعة سنوات قابلة للتجديد.

مادة (26)

يشترط في عضو مجلس الأمناء الشروط التالية

1. أن لا يقل سنه عن ثلاثون عاماً.
2. أن لا يكون محكوماً عليه نهائياً في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
3. أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية على الأقل.
4. أن يكون محمود السيرة والسلوك.
5. ألا يكون ممثلاً عن أية جهة حكومية.
6. أن يكون مشهوداً له بالخبرة والعطاء المتميز في مجال حقوق الإنسان ، على أن تتوفر فيه أحد الاعتبارات الآتية :-

- ✓ أساتذة الجامعات.
- ✓ أعضاء جمعيات حقوق الإنسان.
- ✓ أعضاء مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بحقوق الإنسان.
- ✓ الحقوقيون من الناشطين في مجال حقوق الإنسان.

مادة (27)

ينتخب المجلس من بين أعضائه أميناً عاماً ونائباً للأمين العام وأميناً للسر وأميناً للصندوق ويكون تعيين الأمين العام ونائبه بمرسوم أميري بعد انتخابه من مجلس الأمناء وتكون مدة تقلدهم لتلك المناصب مرتبطة باستمرار مدة عضويتهم في مجلس الأمناء ، والأمين العام - أو نائبه في حال غيابه - هو الذي يمثل المؤسسة أمام الجهات القضائية وأمام الغير.

مادة (28)

تنتهي العضوية في الحالات الآتية:

1. الاستقالة.
 2. التغيب عن حضور جلسات المجلس لثلاث جلسات متتالية بدون عذر مقبول.
 3. الوفاة أو تحقق أي عارض من عوارض الأهلية.
 4. إذا بدر من العضو أي سلوك أو نشاط يتعارض مع رسالة المؤسسة وأهدافها.
- وفي جميع الحالات يلزم صدور قرار من المجلس بإنهاء أو انتهاء العضوية.

مادة (29)

اختصاصات مجلس الأمناء

يختص مجلس الأمناء بالآتي:

- رسم السياسة العامة للمؤسسة ومراقبة تنفيذها.
- دراسة خطة العمل السنوية للمؤسسة وإقرارها.
- إقرار وسائل تطوير المؤسسة وتفعيل أنشطتها وتمويلها.
- وضع اللائحة التنفيذية ولائحة تنظيم عمل الجهاز التنفيذي وشئون العاملين والشئون المالية والإدارية.
- دراسة تقرير المؤسسة السنوي لحقوق الإنسان في الدولة وإقراره.
- العمل على تنمية مصادر دخل المؤسسة وتجديد مواردها.
- إقرار مشروع الميزانية العامة والحسابات الختامية للمؤسسة.
- تعيين مدقق حسابات للمؤسسة.
- تعزيز علاقة المؤسسة بالمؤسسات الأخرى المماثلة داخل وخارج البلاد ذات العلاقة بمجال حقوق الإنسان.
- تشكيل لجنة أو أكثر من أعضائه لممارسة اختصاصاته.

مادة (30)

اجتماعات مجلس الأمناء

يجتمع المجلس بدعوة من الأمين العام أو نائبه في حالة غيابه مرة على الأقل كل شهر ، أو إذا دعت الحاجة إلى ذلك وتجب دعوته إلى الاجتماع إذا طلب ثلثي الأعضاء.

ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية (النصف + 1) الأعضاء الذي يتألف منهم ، وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند التساوي في عدد الأصوات يُرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

وللمجلس دعوة أي ممثل للجهات الحكومية أو البرلمانية للمشاركة في أعمال المجلس واجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (31)

الجهاز التنفيذي

1. أن يكون للمؤسسة جهاز تنفيذي يتولى المواضيع الفنية والإدارية والمالية ويرأسه الرئيس التنفيذي.
2. يتم تعيين موظفي الجهاز التنفيذي وتحديد رواتبهم وسائر حقوقهم المالية بقرار من رئيس المجلس وفقاً لما هو منصوص عليه في اللوائح الصادرة عن المؤسسة.

مادة (32)

يمارس الجهاز التنفيذي الاختصاصات التالية:

1. العمل على تحقيق اهداف المؤسسة بالوسائل المنصوص عليها في هذا القانون.
2. الإشراف على أنشطة المؤسسة وفق آلياتها المختلفة في مجال حقوق الإنسان.
3. إعداد خطة العمل السنوية للمؤسسة.
4. الإشراف على شؤون المؤسسة التنظيمية والإدارية والمالية والقانونية ، بما في ذلك شؤون الموظفين.
5. إدارة أموال المؤسسة وممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة واستثمارها وفقاً للأسس والقواعد التي يقرها المجلس.
6. إعداد التقرير السنوي والتقريرين المالي والإداري وأي تقارير أخرى تتعلق بأعمال المؤسسة وأهدافها.
7. إعداد مشروع الميزانية العمومية للمؤسسة والحسابات الختامية.
8. تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس.
9. مراقبة التجاوزات والانتهاكات التي تقع على حقوق الإنسان والحريات العامة في الدولة والعمل على إنهائها بالتنسيق مع الأمين العام.
10. متابعة الشكاوى وحالات انتهاك حقوق الإنسان لحين البت فيها ، وإعلام المشتكي أو صاحب العلاقة بما انتهى إليه وتوثيقها وتضمينها في التقرير السنوي للمؤسسة.
11. إرشاد الأفراد بمختلف وسائل الاتصال إلى حقوقهم التي كفلتها الشريعة الإسلامية ودستور البلاد والقوانين المرعية والصكوك والمواثيق الدولية ، ومساعدتهم على اتخاذ الإجراءات التي من شأنها صيانة هذه الحقوق في حال الاعتداء عليها ، بما في ذلك التوعية نحو سلوك سبل الطعن والمراجعة القانونية.

مادة (33)

الرئيس التنفيذي:

- يُعين الرئيس التنفيذي ومساعدوه بقرار من رئيس المجلس ويكون مسئولاً أمام المجلس عن القيام بمهامهم وأداء وظائفهم ، ويجوز للرئيس التنفيذي تفويض بعض صلاحياته لأي من مساعديه حسب مقتضى الحال.

مادة (34)

يتولى أمين الصندوق في المؤسسة الإشراف على السجلات المالية والحسابات ومستندات الصرف والقبض وتنظيمها ، ويوقع على سندات الصرف مع الرئيس التنفيذي.

الفصل الخامس

مالية المؤسسة

مادة (35)

للمؤسسة شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي ، ويضمن القانون حرية عملها وتحديد مواردها وكيفية صرفها.

مادة (36)

تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي :

1. الاعتمادات المالية التي تخصص للمؤسسة في الموازنة العامة للدولة.
2. الهبات والمنح والتبرعات وأي موارد أخرى يقرر المجلس قبولها بموافقة ثلثي الأعضاء الذي يتألف منهم.
3. ريع الأنشطة والمشاريع المالية والثقافية التي تقوم بها المؤسسة.
4. الوصايا والوقف.
5. ما تخصصه الدولة للمؤسسة من منح وإعانات تقرر الاتفاقيات الدولية توجيهها إلى مجالات حقوق الإنسان ، وينشأ حساب خاص لحصيلة هذه الموارد في أحد البنوك الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي ، ويراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية إلى موازنة المؤسسة للسنة التالية.

مادة (37)

تُعفى المؤسسة وأموالها ومعاملاتها وإيراداتها غير الاستثمارية من جميع الضرائب والرسوم على اختلاف أنواعها.

مادة (38)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به خلال شهر من تاريخ نشره.